Protection of minorities under Iraq's 2005 Constitution

Okab Ahmed Mohammed (*)
Dr.
University of Fallugah/ college of law

Abstract

The issue of minorities is of great importance in the countries of the world, especially those with populations of multiple nationalities. This issue has dimensions that are at the heart of the security and stability of States. The issue of minorities being subjected to oppression has become a matter of fact, which has made minority protection an important issue. The danger of narrowing the minority is that it weakens its belonging to the country in which it lives and resorts to neighboring countries with a geographical reach to the minority, feeding it separatism. Many minorities have ties and extensions that transcend the internal sphere of the State by virtue of their ethnic, linguistic or religious affiliation with other countries of similar characteristics, and the importance of the topic is that the lack of protection of minorities in the State would allow for external intervention under the pretext of defending minorities. Iraq is one of the countries with multiple nationalities, religions and sects, which requires us to study the subject of a large building. The Constitution of Iraq came into force in 2005 and contains many texts that provide protection to minorities, not to mention judicial protection of minorities in this field

Keywords: Constitution, Protection, language

حماية الأقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ

عكاب احمد محمد
مدرس دكتور
جامعة الفلوجة/ كلية القانون

المستخلص

يحتل موضوع الأقليات أهمية كبيرة في دول العالم لا سيما الدول التي يتكون سكانها من قوميات متعددة وبات هذا الموضوع ذو أبعاد تمس صميم أمن واستقرار الدول. كما إن مسألة تعرض الأقليات للقهر باتت مسألة واقع، الأمر الذي جعل من حماية الأقليات احدى القضايا المهمة. وتظهر خطورة التضييق على الأقلية، في انه أضعاف انتماءها إلى الدولة التي تعيش فيها ويلجئها إلى الدول المجاورة ذات الامتداد الجغرافي للأقلية، فيغذي لديها النزعة الانفصالية. فلكثير من الأقليات علاقات وامتدادات تتعدى النطاق الداخلي للدولة بحكم ارتباطها القومي واللغوي أو الديني بدول أخرى تماثلهم في الخصائص، كما تظهر أهمية الموضوع في إن عدم حماية الأقليات في الدولة من شأنه فسح المجالَ أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن الأقليات. والعراق من الدول التي تتعدد فيها القوميات والأديان والمذاهب الأمر الذي يحتم علينا دراسة ذلك الموضوع بناية كبيرة، حيث جاء دستور العراق لعام 2005 النافذ وفيه العديد من النصوص التي توفر حماية للأقليات، سواء كانت حماية دستورية ام حماية قضائية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الدستور, الحقوق, اللغة

(*) Okab_a@yahoo.com

المقدمة

اولاً / اهمية الموضوع ودوافع اختياره:

1- يعد حماية الأقليات من أهم المواضيع التي تحتاج إلى الاهتمام بها واحاطتها بسياج من الحماية، وذلك لخطورة توابعها في حال تم التضييق على الأقلية، فهو يضعف من انتمائها إلى الدولة التي تعيش فيها ويوجهه تدريجياً إلى الدولة المجاورة ذات الامتداد الجغرافي للأقلية، فيغذي لديها النزعة الانفصالية.

2- ضرورة البحث في مفهوم الاقليات وبيان انواع الاقليات، حتى يمكننا من خلالها ان نتعرف على من يطلق مصطلح الاقلية، لان هناك خلط وتداخل في مفهوم الاقلية.

3- تظهر اهمية الموضوع في ان عدم توفير حماية للأقليات في الدولة من شأنه فسح المجالَ أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن الأقليات، فقد شنت حروب ودمرت دول وارتكبت مجازر وانتهكت حرمات، باسم حقوق الأقليات.

ثانياً / مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات التالية : من هي الاقلية؟ وهل هناك حماية تشريعية للأقليات؟ وهل هي فعالة في المحافظة في حماية الاقليات؟ وما هي الجهود المبذولة لحماية الأقليات؟ وهل كانت كافية؟

ثالثاً / منهجية البحث: سنعتمد في كتابة بحثنا على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ، من خلال جمع المادة العلمية عن الاقليات وسبل حمايتها.

رابعاً / خطة البحث: تتوزع مادة البحث على مطالب ثلاثة: الاول عن مفهوم الاقلية ، بينما الثاني عن انواع وصور الاقليات، اما المطلب الثالث سوف يكون عن حماية الاقليات، ومن ثم نختتم بحثنا بخاتمة تمثل مسك الختام ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نراها مهمة. ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات وصورها

نتناول في هذا المبحث مفهوم الأقليات وصورها من خلال تقسيم المبحث على مطلبين الأول عن مفهوم الأقليات، بينما الثاني عن أنواع وصور الأقليات، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم الأقليات

اختلف الفقه القانوني حول مفهوم الأقليات الى مفاهيم مختلفة، كل فقيه عرف الأقليات تعريف يختلف عن الأخر حسب الزاوية التي يراها منها ، وبناء على ذلك سوف نستعرض بعض تلك التعريفات على النحو الاتي :

فقد تم تعريف الأقليات بأنها (جماعة غير مسيطرة من مواطنين دولة اقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها) (علام ٢٠٠٢ ، 23)، واذا ما اردنا ان نبدي ملاحظاتنا على التعريف أعلاه فأننا نستطيع ان نقول بأن تعريف الأقليات على إنها جماعة غير مسيطرة كلام غير دقيق فليس بالضرورة ان تكون الأقليات مسيطرة ام لا . كما تم تعريف الأقليات على إنها (مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة) (الشافعي،1971،60) ، يلاحظ على التعريف أعلاه انه وصف الأقليات على إنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة فقد ركز على مكن تواجد الأقليات.

ومن التعاريف الأخرى للأقلية انه تم تعريفها بأنها (مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس، وهؤلاء يتمتعون وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق ويتحملون بذات الالتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب أو يتحملونها) (الدقاق، 62) ، أيضا تم تعريف الأقليات بانها (جماعات متوطنة في مجتمع تشترك بتقاليد خاصة وخصائص أثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها) (مورو،٢٠١٧)، نرى ان التعريف أعلاه يعد من انسب التعريفات التي مر ذكرها كونها أعطت صورة واضحة عن الأقلية.

وبناء على ما سبق يمكن القول أنّ الأقليات هي مجموعة من الأفراد تعيش في بلد معين وتتميز عن غيرها من سكان الدولة بسمات أو مميزات معينة، كاللغة أو الدين وغالبا ما تكون هذه المجموعة تعاني من التمييز والاضطهاد وفي شتى المجالات.

المطلب الثاني

أنواع الأقليات وصورها

تتنوع الأقليات إلى أنواع ثلاثة وهي الأقلية اللغوية والأثنية والدينية نتناولها على النحو التالي:

أولا / الأقلية اللغوية: الكثير من الدول تنص في دساتيرها على أن تكون لغة الأغلبية هي اللغة الرسمية والسائدة في ذلك البلد، بالإضافة إلى ان الدول تنص على ان تكون هناك لغات أخرى إلى جانب اللغة الرسمية أو الغالبة ، حيث يقصد بالأقلية اللغوية هي مجموعة أو مجموعات فرعية من سكان دولة ما، والتي تتكلم لغة، أو لغات أخرى تختلف عن لغة سكان الدولة الأصليين والتي تسمى بلغة الأم، أي اللغة الأصلية للجماعة (بغدادي١٩٩٣،113). حيث تعد اللغة الوعاء الوحيد الذي يحتضن الأفكار والمعتقدات ومفتاح الثقافة وصلة الوصل بين أفراد المجموعة الواحدة ، لذا فمن المنطقي أن يكون لكل أقلية أو قومية لغة معينة، تتفاهم بها وتنقل تراثها من خلالها، كما تحافظ على وجودها وتباينها عن الآخرين، ومع ذلك فان الواقع يشير إلى بعض الممارسات الدولية من قبل بعض الدول والتي تعد مخالفة للمفاهيم الممنوحة للأقليات بموجب المواثيق الدولية، فقد قامت بعض الدول، بفرض لغتها الرسمية على أبناء الأقليات الموجودة داخلها (العنزي ١٩٨٢، ١٢١) .

ثانياً / الأقلية الدينية: كان الدين وما زال له دوره البارز والمهم في حياة الشعوب والجماعات المختلفة وعلى مر العصور، وهذا الدور جاء من خلال مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والحضارية التي مرت بها تلك الجماعات ، حيث ان وجود اكثر من دين واحد بين أعضاء الجماعة الواحدة مع انتماء الأغلبية إلى دين معين يؤدي إلى ظهور أقلية أو أقليات دينية بين أفراد تلك الجماعة، أي بمعنى اشتراكهم في دين يختلف عن دين الأكثرية(الصليبي١٩٨٢،36). حيث أن وجود الأقليات الدينية إنما يعد ظاهرة طبيعية واعتيادية في معظم المجتمعات البشرية ، حيث أن مثل هذه الظاهرة ليست معروفة عند هذه المجتمعات فحسب، بل هي قديمة قدم تلك المجتمعات، وذلك يعود إلى ظهور عدد من الأديان السماوية مثل الإسلام والمسيحية واليهودية وعدد لا يحصى من الأديان الوضعية مثل الهندوسية والبوذية والديانات الأفريقية وغيرها، حتى أن ظهور دين جديد لم يكن يحجب الديانات السابقة عليه تماماً وإنما تظل بعض الجماعات المتفرقة على سابق إيمانها، مما يؤدي إلى ظهور الأقليات الدينية (مسعد 1988،83) .

ثالثاً / الأقلية القومية : لم تتفق كلمة الباحثين والمختصين على معنى محدد ومستقر للقومية، فبعضهم قد تطرق إلى المعنى اللغوي، فقالوا إنها مشتقة من كلمة القوم ويقصد بها جماعة من الناس منضوية تحت مفاهيم مشتركة ، بينما ذهب قسم آخر منهم إلى المعنى الاصطلاحي، وقالوا إن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة والتقاليد وأصول الثقافة ووحدة المصالح المشتركة (الحديثي ١٩٧٢، ٢١). وعليه ولكل ما تقدم وبقدر تعلق الأمر بموضوع الأقليات، يمكن القول بأن الجماعات القومية هي أكثر الجماعات تماسكاً وتلاحماً من أي جماعة بشرية أخرى، لذلك فإن تأثير هذا النوع

من الأقليات في وحدة الدولة ودرجة تلاحمها هو أكثر وحدة وتأثيراً من أنواع الأقليات الأخرى، ولاسيما إذا كانت هذه الأقلية (القومية) امتداداً لقومية دولة مجاورة، إذ أنها تكون متمتعة بمجموعة من الخصائص المركبة والمتداخلة في اللغة والتاريخ والثقافة ووحدة الإقليم (غليون 1979،7). وهنالك من أعطى البعد التاريخي فضلاً عن اللغة حيزاً مهماً في تكوين الجماعة القومية، وهنالك من أعطى عنصر الإقليم أهمية خاصة في تحديد مفهوم الجماعة القومي، وذلك على أساس أن الجماعة القومية لها إقليم محدد خاص بها، فهي من بين هذه التكوينات أو الروابط تتميز بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد(سعيد 1986،108). وهنالك من الباحثين من ركز على البعد السياسي في تكوين الجماعة القومية، فهي بالنسبة إلى سعد الدين إبراهيم (شعور جماعة بوحدة الانتماء يسعى إلى التعبير عن نفسه في كيان سياسي مستقل) (إبراهيم 1976،10) .

المبحث الثاني
حماية الأقليات

ان وجود اقليه في أي دولة يقتضي توفير حماية لها بتقرير حقوق أفراد الأقلية وحرياتهم والتي أصبحت ضعيفة في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها. في هذا المبحث سوف نتكلم عن الحماية الدستورية والقضائية للأقليات وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول
الحماية الدستورية للأقليات

سوف نركز الحديث في هذا المطلب للبحث عن الحماية الدستورية التي من شأنها توفير حماية للأقليات بأنواعها الثلاث اللغوية والدينية والقومية، وتتمثل تلك الحماية بالنصوص الدستورية ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، نتناولها على النحو الاتي:

أولا / النصوص الدستورية: إنّ النص على الحقوق الممنوحة للأقليات في صلب الدستور يعدّ حماية مهمة للأقليات، ذلك لأن الدستور هو الذي يحدد وينظم السلطة في الدولة، بحيث يجب على الهيئات الحكومية التي تستمد وجودها من الدستور الالتزام بما ينص عليه الدستور، وبعكس ذلك فإن هذه السلطات أو الهيئات الحكومية سوف تفقد شرعيتها ووجودها (عثمان 1988،178). وبالنسبة لنصوص الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، فقد حرص المشرع فيه على إيراد النصوص الدستورية التي من شأنها توفير حماية للأقليات، حيث نجد المادة (3) نصت على ان (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب ....) وهذا النص كفيل بتوفير الحماية الدستورية للأقليات الدينية والقومية، ومن ثم سن اي قانون يتعارض مع هذا النص يعد قانون غير دستوري، ولا يتمتع بأي اثر قانوني. أما المادة (4) أولا من الدستور النافذ فقد جاءت لتوفير الحماية الدستورية للأقلية اللغوية، وذلك عندما أشارت إلى ان (... يضمن العراقيين تعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية ...) أما الفقرة الخامسة من المادة ذاتها فقد أشارت إلى ان لكل إقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى. ونرى ان هذا النص قد اضفى حماية دستورية للأقلية اللغوية.

ولم يكتف المشرع العراقي بذلك أنما عاد وأكد في الدستور العراقي النافذ بأن الأصل هو المساواة وعدم التمييز بين أفراد الشعب العراقي عندما نص على ان (العراقيون متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). خلاصة ما

تقدم يعد الدستور هو القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، مما يعني ان النص في صلب الدستور على تقرير حقوق الأقليات وحرياتهم في الاطار الدستوري يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام.

ثانياً / مبدأ سيادة القانون: يضفي مبدأ سيادة القانون حماية دستورية مهمة للأقليات، لأن هذا المبدأ يضمن خضوع الحكام للقانون كخضوع المحكومين له، فهو لا يعني فقط وجود القانون بل يعني كذلك وجوب احترام القانون للحقوق، حيث يقصد بمبدأ سيادة القانون هو التزام جميع أعضاء المجتمع من حكام ومحكومين وسلطات الدولة الثلاثة (التشريعية وتنفيذية وقضائية) بالقانون، وهذا الخضوع يضمن للأفراد بصورة عامة والأقليات بصورة خاصة حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطات الدولة المختلفة لأنها تكون عندئذ محكومة بالقانون وحده، وبعيدة عن أهواء السلطة وضغوطها مما يسبغ حماية وضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات(سرور، ١٩٥٥، ١٢١).

وتجدر الإشارة إلى ان الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 أخذ بمبدأ سيادة القانون وذلك في المادة (5) التي نصت على أن (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) .

وهناك نتائج مهمة تترتب على تبني مبدأ سيادة القانون منها ما يأتي:

1- يترتب على مبدأ سيادة القانون انه لا يجوز لأي سلطة أو هيئة من هيئات الدولة إصدار أي قرار فردي إلا في صورة قاعدة عامة سواء أكانت قانوناً أم لائحة، ذلك لأن كل قاعدة عامة هي واجبة الاحترام والالتزام بها وحتى من قبل الجهة التي أصدرتها(السيد، ٢٠٠٩، ٨٥).

2- وفق مبدأ سيادة القانون لا يمكن لأي سلطة أن تمارس أي اختصاص إلا بموجب القانون وعلى وفقه، ذلك لأن القانون يسمو على جميع سلطات الدولة وعلى الأفراد، فيجب على السلطات العامة سواء أكانت (تنفيذية أم تشريعية أم قضائية) الالتزام بالقانون وأن تكون جميع تصرفاتها سواء الإيجابية والسلبية في حدود القانون، بحيث يكون كل تصرف مخالف للقواعد القانونية غير مشروع (جمال الدين ٢٠٠٥، ٢٢٦) .

3- بموجب مبدأ سيادة القانون تخضع جميع الأجهزة الإدارية لحكم القانون واحترام إرادة المشرع، فلا يحق لها الخروج عن نصوص وأحكام القانون، وأن تكون كافة أعمالها، وتصرفاتها مشروعة وموافقة لحكم القانون، ونقصد بالقانون كل القواعد القانونية الملزمة أياً كان مصدرها سواء أكان الدستور أم القواعد القانونية العادية التي تصدرها السلطة التشريعية أو اللوائح والمبادئ القانونية (مهنا، 1970، 199).

ثالثاً / مبدأ الفصل بين السلطات: ان مبدأ الفصل بين السلطات من شأنه ان يضفي حماية مهمة وفعالة للأفراد بشكل عام والأقليات على وجه الخصوص، ولمبدأ الفصل بين السلطات معنى سياسي وقانوني، فالأول يعني عدم جمع السلطات الموجودة وعدم تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وذلك لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ومنعاً للتعسف في استعمال السلطة(الشرقاوي 1979، 105). أما المعنى القانوني فيقصد به بيان طبيعة العلاقة بين سلطات الدولة المختلفة، وبحسب هذا المعنى تنقسم الأنظمة إلى نظام رئاسي ونظام برلماني، ونظام وسط بين النظامين الرئاسي، والبرلماني (نظام الجمعية) فبالنسبة للنظام الرئاسي يتميز بالفصل التام بين السلطات فصلاً عضوياً، أما النظام البرلماني فهو عكس النظام الرئاسي حيث هناك تعاون متبادل ورقابة بين السلطات الثلاثة ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد تبنى دستور 2005 النافذ، مبدأ الفصل بين السلطات وبشكل صريح وواضح، وذلك في المادة (47) التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات). من هذا يتضح لنا بأن الدستور قد خصص لكل سلطة اختصاص محدد لكي يمنع اعتداء أي هيئة على

الهيئات الأخرى، ومن ثم فأن مبدأ الفصل بين السلطات من شأنه تقرير حماية دستورية للأقليات، وذلك بعدم جمع السلطات بقبضة شخص واحد.

المطلب الثاني

الحماية القضائية للأقليات

يوصف القضاء بأنه الملاذ الأمن للأفراد، وهو السلاح الحقيقي الذي من خلاله يستطيع الأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بمحاسبة ومقاضاة هيئات الدولة المختلفة، حيث ان النصوص الدستورية قد أضفت حماية للأقليات وان مخالفة تلك النصوص، يقتضي الطعن بها أمام تلك المحكمة، وبناء على ذلك سوف يكون الحديث عن المحكمة من خلال النقاط التالية:

أولا / تكوين المحكمة الاتحادية العليا : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، ويحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. ونرى ان زج خبراء في الفقه الإسلامي من بين الأعضاء لم يكن موفقاً وذلك ان عمل المحكمة قانوني بحت ومن ثم فأن هؤلاء الأعضاء سوف يشكلون عبئ في عمل المحكمة. أيضا ترك موضوع طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن منقبل مجلس النواب غير صحيح لان المشرع العادي سوف يكون له دور في التأثير على المحكمة الاتحادية العليا، لان مجلس النواب عبارة عن أحزاب وكتل.

ولابد من القول ان قانون المحكمة الاتحادية العليا قد صدر استنادا إلى المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، وبين اختصاصات المحكمة وأهمها الرقابة على دستورية القوانين، ونلاحظ بان هذه المحكمة متفقة مع نصوص الدستور، على الرغم من صدور قانون المحكمة قبل الدستور العراقي لسنة 2005، أيضاً نجد أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 قد صدر استنادا إلى أحكام المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية (حسين ،2009،123). ونرى انه كان يفترض ان يكون قانون المحكمة الاتحادية العليا يصدر استنادا إلى دستور 2005 النافذ، وليس استنادا إلى قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004، وذلك ان هيئات ومؤسسات الدولة العراقية في قانون إدارة الدولة العراقية تختلف عما عليه الحال في ظل دستور 2005 النافذ.

ثانياً / اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا: تمارس المحكمة اختصاصات نص عليها الدستور، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على تلك الخصائص في صلب الدستور، وتعد المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى جهة قضائية، لذلك فان قراراتها تكون باتة وملزمة لجميع سلطات الدولة. وتجدر الإشارة إلى ان آلية عمل المحكمة أشارت اليها الفقرة (3) من المادة (93) أعلاه (... ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) . وهذا يعني ان مجلس الوزراء والأفراد يحق لهم الطعن بالقوانين أمام تلك المحكمة.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا على حماية الأقلية هو قرارها بشأن مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حيث إنّ وقائع هذه القضية تتلخص بأن المدعي والنائب يونادم يوسف عنا وإضافته لوظيفته كعضو في مجلس النواب العراقي أقام دعوى بالعدد 9/ اتحادية بتاريخ 2008/11/24 على المدعي عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافته لوظيفته، وسبب هذه الدعوى، هو إن مجلس النواب العراقي قرر بتاريخ 2007/4/28 تشكيل مجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من دون مراعاة تطبيق أحكام المادة (9) فقرة (10) من قانون المفوضية رقم (11)

لسنة 2007 وبما يحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي، إذ إنّ المجلس المذكور تضمن عدداً من الأعضاء، وهو ما يخل بالتوازن المطلوب، وبما إن المادة (125) من الدستور العراقي لسنة 2005 بينت وبشكل واضح ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية لجميع مكونات الشعب العراقي وبضمنهم (الكلدان والآشوريين). لذلك فان تشكيل المجلس بالصيغة الحالية يعد خرقاً لقانون المفوضية وذلك لانعدام شرط التوازن، وعليه ولما تقدم قررت المحكمة بان تشكيل مجلس المفوضية العليا لا يحقق التوازن بين كافة مكونات الشعب العراقي ومنهم (الكلدان والآشوريين) لأنه لم يشارك أياً منهم في المجلس رغم أن هناك أكثر من مرشح واحد؛ لذلك فان المحكمة واستناداً لأحكام المادة (93) من الدستور والتي خولتها صلاحية الفصل في القرارات والإجراءات المتخذة من قبل السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (47) من الدستور، لذا ترى المحكمة أن تشكيل مجلس المفوضية الحالي رغم ما تقدم اكتسب الشكلية المنصوص عليها في القانون ولا يجوز إبطال إجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي أورده المدعي، ذلك لان تمثيل مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية البالغ (9) أعضاء هو أمر في غاية الدقة، وبما إن النّصين المتقدم ذكرهما يقضيان بمراعاة التمثيل على وفق ما ورد فيها، مما يوجب على مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلاً وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2008/11/24.

وفي مجال الحماية القضائية للأقليات هي قرار المحكمة الاتحادية العليا في قضيه المكون الايزيدي، حيث تتلخص هذه القضية ، بان المدعي رئيس القائمة اليزيدية المستقلة ووكيله المحامي بيداء النجار رفع دعوى على رئيس مجلس النواب، ذلك لان رئيس المجلس أصدر قانون لتعديل قانون الانتخابات المرقم 26 لسنة 2009 المعدل لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005، ومن دون منح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها قانوناً ذلك فالأحكام الدستورية في المادة (49) أوجبت على أن يكون كل مقعد برلماني مساوٍ لكل مائة ألف نسمة وهذا ما أكده التعديل المشار إليه أعلاه بما أن (الكوتا) المخصصة للمكون الايزيدي وبموجب القانون المذكور تقل كثيراً عن الواقع الفعلي لعددهم والبالغ خمسمائة ألف نسمة، وهذا يعني بان المكون الايزيدي يستحق خمسة مقاعد برلمانية وليس مقعداً واحداً، لذلك فإنّ المكون الايزيدي يطعن بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم (26) لسنة 2009 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4/40) في 2009/12/28، وبعد تدقيق المحكمة الاتحادية العليا لوحظت المحكمة إن عدد الأعضاء لمجلس النواب العراقي لعام 2005 حدد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة، وذلك على وفق إحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لسنة 2005 مع إضافة نسبة النمو السكاني وبعدل (8،2%) لكل محافظة سنوياً، وبما إن المكون الايزيدي قد منح مقعداً واحد ضمن (الكوتا) الممنوحة للأقليات تحتسب من المقاعد المخصصة وعلى أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وبحسب الفقرتين (أولاً) و(ثالثاً) من القانون رقم (26) لسنة 2009 (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، وهو ما أكدته المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات المرقمة 24 لسنة 2009 والتي أوضحت بان ذلك جاء منسجماً مع أحكام المادة (49) من الدستور، ونظراً لغياب إحصاء سكاني حديث، وبعد الرجوع إلى الإحصائيات الرسمية لوزارة التجارة لعام 2005 والتي عدّت جزءاً متمماً لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل وبما أن توزيع المقاعد في مجلس النواب العراقي لدورته لعام 2010 قد اعتمد على الإحصاء السكاني لوزارة التجارة لعام 2005، المعتمد على البطاقة التموينية دون وجود إحصاء رسمي صادر من جهة مختصة يحدد نفوس العراق ويبين عدد المقاعد المستحقة للمكون الايزيدي ضمن (الكوتا) المخصصة للأقليات. وبما أن وزارة التجارة ليست الجهة المختصة بتحديد نفوس العراق، وحيث إن إحصائياتها جاءت لضرورات ظرف اقتصادي يمر به العراق يتعلق بالمواد الغذائية وقد ثبت للمحكمة من كتاب وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي – الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات المرقم (3428/8/1/3/1) والمؤرخ في 2010/5/16 من أنّ عدد نفوس المكون الايزيدي في العراق الخاص بالتعداد السكاني لعام 1997 والذي لم يشمل محافظة كوردستان – العراق وشمل (15) محافظة هو (250379) مائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون نسمة،

وعند احتساب عدد سكان الايزيديين بموجب معدل النمو السكاني في العراق لعام 2010 فانه سيكون (273319) مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر نسمة وهو يمثل سكان (15) محافظة عدا محافظات كوردستان، لذلك فان المحكمة الاتحادية تجد بان عدد نفوس المكون الايزيدي يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بالاستناد إلى المادة (49) من الدستور، والمادة (14)، وحيث إنّ المادة (13/ثانياً) من الدستور لا تجيز سن قانوناً يتعارض مع أحكامه، وعليه فإن حكم الفقرة (ب) من المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم 26 لسنة 2009، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 حكم غير دستوري لذلك قررت المحكمة بعدم دستوريتها وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي القادمة لعام (2014) .

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ(حماية الاقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ) فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندونها على النحو الاتي:

الاستنتاجات

توصلنا لعدد من الاستنتاجات التي نرى انها مهمة وهي على الاتي:

1- وجدنا ان هناك خلاف فقهي حول مفهوم الأقليات، والسبب في ذلك هو اختلافهم في المعيار المعتمد لوضع تعريف للأقليات، وعليه فإننا نرى أن التعريف الأقرب للصحة لمصطلح الأقليات هو التعريف الذي يجمع بين تلك المعايير من دون الأخذ بها كلاً على حدة، ووجدنا التعريف الانسب للأقليات هو انها (جماعات متوطنة في مجتمع تشترك بتقاليد خاصة وخصائص اثنية او دينية او لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها).

2- تبين ان للأقليات صور متعددة: منها الأقليات اللغوية إذ تكون اللغة هي الرابط الذي يربط بين أبناء تلك الجماعة الفرعية في دولة معينة، وهناك الأقليات الدينية والتي تظهر عندما تكون هناك جماعة فرعية من السكان تتبع دين معين، أو تؤمن بعقيدة معينة، وأيضاً توجد الأقليات القومية، وهي تظهر عندما تشعر جماعة أو فئة معينة من السكان بالانتماء إلى أصل مشترك يجمع بينهما كوحدة اللغة أو وحدة المشاعر والقيم، أو وحدة الإقليم.

3- لاحظنا بأن دستور العراق لسنة 2005 النافذ، وفر حماية للأقليات ومظاهر تلك الحماية هي دستورية وحماية قضائية: دستورية من خلال نصوص الدستور وسيادة القانون والفصل بين السلطات. اما الحماية القضائية فهي تتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، وذلك ان الحماية تكمن في نصوص الدستور وان خرقها يكون مبررا للطعن امام المحكمة اعلاه ، ومن ثم فأن ذلك يوفر حماية للأقليات.

التوصيات

توصلنا الى عدد من التوصيات التي نراها مهمة في خدمة الموضوع منها:

1- أن تحرص الحكومة على عدم تضمين قوانينها أية نصوص تدعو للتمييز بين الافراد سواءً على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو القومية. الامر الذي يجعل من هذه المشكلة بؤرة للصراع الدائم بينها وبين الأغلبية المسيطرة في الدولة، وعلى نحو يهدد وجود هذه الدولة ذاتها سيما إذا اقترن هذا الصراع بتدخلات دولية.

2- يجب على الأقلية أن تمارس حقوقها وحرياتها الأساسية في ظل الدولة وقوانينها، وان لا تسع للانفصال وتهديد وحدة الدولة وكيانها، وكذلك يجب على المشرع العمل من خلال القوانين على التأكيد على سيادة الولاء الوطني للدولة وتغليبه

على الانتماء الضيق للأقليات. كما يجب الإقرار للأقليات بحقوقها الأساسية ومنحها حرية ممارستها على أساس المساواة وتحريم التفرقة العنصرية ضد الأقلية والقبول بالرأي والرأي الآخر.

3- ضرورة اعادة النظر في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، بأن يكون اعضاء المحكمة هم من حملة شهادة القانون ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاصهم، لان المنازعات التي تعرض للمحكمة قانونية بحتة .

4- ضرورة ان يتم النص على كل مايتعلق بالمحكمة من حيث اختيار الاعضاء والاختصاص في صلب الدستور، لا ان يتم احالة ذلك لمجلس النواب ومن ثم تدخل المشرع العادي الذي يكون باباً للتأثير على المحكمة من قبل الاحزاب والكتل.

Sources

1- Allam, Wael Ahmed ***"Protection of Minority Rights in Public International Law"*** p2, 2002.

2- A resolution published in the Journal of Legislation and Judiciary, second year - issue (1) 2010, pp. 190-194.

3- Baghdadi, Abdul Salam Ibrahim ***" National Unity and the Problem of Minorities in Africa"*** I, Center for Arab Unity Studies Beirut,p113, 1993.

4-AL-Dakkak,Mohamed Said***"International Organization"*** Cairo, without a year printed.p120.

5- El Sayed, Mohamed Salah Abd El Badea***"Constitutional Protection of Public Freedoms between the Legislature and the Judiciary***" II, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,p60, 2009.

6- Al-Enezi, Khalid "***The problem of Ahwaz in the light of international law and principles of human rights"*** PhD thesis, Faculty of Law and Politics, University of Baghdad,p23, 1982.

7- Al-Hadithi Mohammed Abdul Jalil ***"Representation of Nationalities in the Central Legislature"*** Master's Thesis, Faculty of Law and Politics, University of Baghdad,p23, 1972.

8- Hussein, Ahmed Fadel ***"Constitutional Control of Basic Laws"*** Journal of Rights. Faculty of Law University of Mustansiriya Volume (2), Number (7.6)p23,2009.

9- Iraq's Constitution of 2005 in force.

10- Gamal El Din, Sami" ***Constitutional Law and Constitutional Legitimacy in the Light of the Supreme Constitutional Court Judgment***" II, Al Ma'aref Establishment, Alexandria,p226, 2005.

11- Ghalioun, Burhan "***The sectarian issue and the problem of minorities***" Beirut Dar al-Tali'ah,p7, 1979.

12- Massad , Abdel Moneim ***"Minorities and Political Stability in the Arab World"*** Cairo, Cairo University, Faculty of Economics and Political Science, Center for Political Research and Studies,p83, 1988.

13- Mhanna, Mohamed Fouad "***The Rights of Individuals to Public Utilities and Public Enterprises"*** p199,1970.

14- Saad Eddin Ibrahim "***Research and psychological studies of Arab unity"*** minorities in the Arab world, Arab issues, No. 1-6, year 3,p15, 1976.

15- Osman, Hussein Osman Mohamed ***"Political Systems and Constitutional Law***" University House,p178, 1988.

16- Said, Mohammed Said ***"Transnational Societies and the Future of the National Phenomenon***" The World of Knowledge Series Kuwait, National Council for Culture, Arts and Letters,p150, 1986.

17- Al-Salibi, Kamal Sulaiman ***"The Nature of Religious Minorities in the Arab Orient"*** The Arab Future, Issue 46, Year 5,p83, 1982.

18- AL-Shafi'i Mohamed Bashir ***"International Public Law in Peace and War***" Knowledge Establishment, Alexandria,p60, 1971.
19- AL-Sharkawi, Suad ***"The Relativity of Public Freedoms and Their Reflection on Legal Systems***" Dar Al-Nahda Al-Arabiya,p105, 1979.
20- Sorour, Ahmed Fathi "***Constitutional legitimacy and human rights in criminal proceedings"*** Dar al-Nahda al-Arabia,p121, 1955.
21- The Iraqi State Administration Law of 2004 which is repealed.
22- www.Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir.
23- www.iraqja.iq.